A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/G/17
30 March 2007

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإلى أمانة مجلس حقوق الإنسان وتتشرف بأن تحيل طيه نصا عربياً* لتعليقات الحكومة على إضافة تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفرد نوفاك (الوثيقة A/HRC/4/33/Add.3) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن بعثته إلى الأردن.

وستكون البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية ممتنة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إذا أتيحت التعليقات المذكورة أعلاه على موقع المجلس في شبكة إنترنت بوصفها وثيقة رسمية، مرفقةً بالإضافة المذكورة آنفاً.

* استُنسخ النص في المرفق كما ورد، باللغة التي قدم بها وبالإنكليزية فقط.

**المرفق**

# رد الحكومة على تقرير السيد مانفريد نوفاك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧

**مقدمـــة**

جاءت الاستجابة الفورية للحكومة لطلب السيد مانفريد نوفاك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره مـــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلق بزيارة الأردن انطلاقاً من قناعة الحكومة بأهمية قضايا حقوق الإنسان وتفعيلاً لدور التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المختلفة العاملة في مجال حقوق الإنسان في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

تم تقديم جميع التسهيلات اللازمة للمقرر وتذليل كافة الصعوبات أمامه وحسب طلبه، إضافة إلى تأمين المقابلات اللازمة لـــه مع المسؤولين الرسميين الذين طلب مقابلتهم.

تم فتح جميع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز والتوقيف أمام المقرر والوفد المرافق.

اطلعت الحكومة على تقرير المقرر الخاص بمسألة التعذيب والصادر بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإذ تشير الحكومة إلى تقريره السابق، وإلى ردها على هذا التقرير الذي سُلّم إليه بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والذي تضمن الردود على استفساراته، إضافة إلى اطلاعه على المستجدات القانونية والإجراءات العملية الضامنة لحقوق الموقوفين في مراكز التوقيف والإصلاح والتأهيل ضد إساءة المعاملة والتعذيب. وتود الحكومة أن تعرب عما يلي:

أشـــار المقرر الخاص في تقريره النهائي إلى ما وصفه انتشار ممارسة التعذيب في الأردن بسبب ما وصفه بـ "عدم وجود وعي وحالة الإفلات من العقاب"، إضافة إلى استنتاجه بأن التعذيب يُمارس بشكل روتيني في مراكز التوقيف التابعة لدائرة المخابرات العامة وإدارة البحث الجنائي.

من الملاحظ أن التقرير النهائي للمقرر الخاص تضمن تعديلاً لاستنتاجه السابق بشأن ممارسة التعذيب المنهجي في مراكـــز التوقيف التابعة لإدارتي المخابرات العامة والبحث الجنائي، وإشارة إلى استنتاجه الجديد أن التعذيب يمارس بشـــكل "روتـــيني" في هذه المراكز إضافة إلى إبقائه على استنتاجاته السابقة وخاصة تلك التي تتعلق بـ "انتشار ممارسة التعذيب في الأردن" بسبب "عدم وجود وعي"، "وحالة الإفلات من العقاب"، وهي استنتاجات تعتبرها الحكومة غير عادلة وغير منصفة، وتتناقض تماماً مع سياسات الحكومة التي تحظر ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة.

---

* سيشار فيما يلي إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعبارة "المقرر الخاص".

وإذ تدرك الحكومة الأبعاد القانونية والإنسانية لجريمة التعذيب من منطلق كونها جريمة غير أخلاقية تتنافى مع القيم الإنسانية والحضارية والدينية التي تؤمن وتلتزم بها الحكومة وتدافع عنها، داخل الأردن وفي شتى المحافل الدولـــية، وإذ تعي أن خروقات لهذه القيم قد تحصل بين الفينة والأخرى من قبل عدد من الأفراد في بلدنا (والتي بطبيعة الحال لا تعكس موقف الأردن الرسمي) شأن الأردن في ذلك شأن أي دولة أخرى في هذا العالم الفسيح، تؤكد مجدداً التزامها بالقيم الإنسانية السامية التي انبثقت من حضارتنا الإسلامية ومن قيمنا العربية الأصيلة، ومن إيماننا المطلق بسمو قضايا حقوق الإنسان، وهو مبدأ أساسي لن تحيد عنه الحكومة.

كما أن التزام الأردن بالقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية (ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب)، والتي هو طرف فيها هو أيضاً أحد الثوابـــت الرئيسية لنظامنا القضائي والقانوني، والحكومة وعلى عكس ما ورد في تقرير المقرر الخاص تعي جيداً خطـــورة جرائم التعذيب وخطورة إغفالها أو التغاضي عنها، كما أنها تدرك أيضاً أن الأخطاء إن وجدت فهي فـــردية ومحصـــورة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعميمها لتوسم المجتمع ككل أو اتخاذها مبرراً لاتهام النظام القضائي بالقصور، فهذا ظلمٌ لمجتمعنا ولنظامنا القضائي والقانوني، فلا يمكن لمجتمعنا أو لنظامنا القضائي أن يقبلا أو يتســـامحا مـــع العـــنف المرتكب ضد الموقوفين أو المتهمين سواء أكان هذا العنف بقصد انتزاع الاعتراف أم كأسلوب من أساليب للعقاب.

وإذ تختلف الحكومة مع عدد من الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص "خاصة تلك المتعلقة بانتشار التعذيب"، و"عدم وجود وعي لدى المسؤولين"، و"الإفلات من العقاب"، "والتعذيب الروتيني في كل من دائرتي المخابرات العامة والبحث الجنائي"، (والتي استندت إلى ادعاءات فردية)، لتؤكد مجدداً على وجود إرادة سياسية علـــيا وصادقة في الاستمرار في خطط الإصلاح لمراكز التوقيف والإصلاح والتأهيل، وهي عملية بدأت منذ عدة سنوات ولا زالت مستمرة.

كما تدرك الحكومة أهمية الجانب التوعوي المعني بالتعريف بحقوق الإنسان بشكل عام والتعريف بأخطار جرائم التعذيب وإساءة المعاملة بشكل خاص وذلك لخلق وعي ثقافي لدى المجتمع بشكل عام حول خطورة جرائم التعذيب وإساءة المعاملة.

كمـــا لـــن تغفل الحكومة عن تطوير الجانب التشريعي لجهة تغليظ العقوبة ضد مرتكبي جرائم التعذيب وإساءة المعاملة لتوفير المزيد من الضمانات الرادعة بحق مرتكبي هذه الجرائم.

**وتود الحكومة هنا الإشارة إلى التالي:**

إن معظم الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص بشؤون التعذيب، والتي ادعى فيها انتشار ممارسة التعذيب في الأردن، هي استنتاجات غير صحيحة وبعيدة عن الواقع.

فالحـــالات الـــتي استند إليها المقرر الخاص في تبرير النتائج التي توصل إليها هي حالات فردية، كما أن المعلومات التي استقاها لتوثيق ادعاءاته هي في معظمها معلومات مستقاة من بعض منظمات المجتمع المدني إضافة

إلى ادعـــاءات فردية لعدد من الموقوفين والمحكومين والتي لا يمكن أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن التعذيب يمارس في الأردن بشكل منتشر وإلى أنه روتيني في بعض الأحيان.

**بالنسبة لادعاء المقرر الخاص حول قلة الوعي لدى المسؤولين بشأن قضايا التعذيب:**

جعل المقرر الخاص موضوع قلة الوعي بقضايا التعذيب سبباً في انتشار التعذيب في الأردن، ويفسر المقرر قلة الوعي على أنه قبول المسؤولين في الأردن الاكتفاء بعقوبات مخففة بحق من يرتكبون جرائم التعذيب، وهو هنا يخلـــط الأمر مع مسألة الإفلات من العقاب، علماً بأن كافة المسؤولين الذين قابلهم المقرر الخاص أدانوا التعذيب وأكدوا التزام الأردن بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما أن هؤلاء المسؤولين لم ينكروا وقوع بعض الأخطاء الفـــردية – وذلك حسبما ورد في تقرير المقرر الخاص – حيث إن تأكيد هؤلاء المسؤولين كان منصباً على عدم وجود سياسة تدعم أو تشجع على ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة.

**تود الحكومة أن تبرز أهم الإجراءات المتخذة في سبيل نشر ثقافة التوعية وتشديد العقوبة ضد جرائم التعذيب وإساءة المعاملة:**

أصدرت الحكومة، من خلال أجهزتها الأمنية المعنية، توجيهاتها بتعميم الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عـــلى كافة أفراد الأجهزة الأمنية، والإيعاز للمسؤولين في هذه الأجهزة بالالتزام بأحكام الاتفاقية وبيان خطورة ارتكاب أياً من أعمال إساءة المعاملة والتعذيب.

تم إدخال اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن المناهج التدريبية لأفراد الأجهزة الأمنية.

في الإطـــار التشـــريعي فـــإن الحكومـــة ماضية في تعديل التشريعات المجرّمة لممارسة التعذيب وخاصة المـــادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني بهدف تشديد العقوبة ضد مرتكبي مثل هذه الجرائم، إضافة إلى تعديل الـــتعريف الـــوارد في المادة بحيث ينسجم مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب والتي أصبحت بمجرد المصادقة عليها جزءاً من منظومتنا التشريعية.

كمـــا تم تعديل النصوص التشريعية التي تعاقب بالإعدام وحصرها على أكثر الجرائم جسامة، حيث تم تعديل كل من قانون (العقوبات، والمخدرات، والأسلحة النارية والذخائر، والمفرقعات). وتم إقرار هذه المشاريع ونشـــرها في الجـــريدة الرسمية لعام ٢٠٠٦، وذلك انسجاماً مع توصيات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وفي ذات السياق تم إعداد مشروع قانون ديوان المظالم والمؤمل استكمال مراحله الدستورية قريباً ليعزز من وسائل الرقابة ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

شكّلت الحكومة لجنة خاصة لدراسة قانون منع الجرائم وتعديلاته بما يتفق ومفهوم حقوق الإنسان، وقد باشرت هذه اللجنة عملها للخروج بصيغة تضمن تطبيقاً أفضل للقانون ومنع إساءة استخدام القانون.

أصدرت الحكومة تعميماً للحكام الإداريين بضرورة عدم التوسع في استخدام التوقيف الإداري، حيث تم الإفراج عن عدد كبير من الموقوفين إدارياً.

يوجد هناك العديد من مراكز حقوق الإنسان في الأردن، التي تستقبل شكاوى المواطنين وتتولى متابعتها مع الجهات الحكومية (كالمركز الوطني لحقوق الإنسان) والذي أنشئ بموجب قانون يضمن استقلالية عمله وقدرته على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان ويوجد لدى المركز جهاز رقابي يتولى متابعة شكاوى المواطنين مع الجهات الرسمية، وإجراء زيارات مفاجئة إلى جميع مراكز الإصلاح ومراكز التوقيف في المملكة.

تم إنشاء مكتب للمظالم وحقوق الإنسان في إدارة الأمن العام للتعامل مع شكاوى المواطنين ضد أفراد الشرطة، تم مؤخراً إنشاء مديرية لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية لمتابعة القضايا والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام.

وتعمل الحكومة على نشر مفاهيم حقوق الإنسان من خلال برامج للتوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى أنه تم مؤخراً تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المملكة.

وفوق ذلك كله توجد إرادة سياسية عليا تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المملكة وإلى نشر التوعية في هذا المجال على الصعيدين الرسمي والشعبي.

**بالنسبة لموضوع الإفلات من العقاب:**

إن القول بأن التشريعات الأردنية لم تُطبَّق بحق مرتكبي جرائم إساءة المعاملة لهو استنتاج غير صحيح، حيث حوكم العديد من أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية بسبب إساءة استخدامهم لسلطتهم، كما سنبين لاحقاً، إضافة إلى أن مديرية الأمن العام تجري تحقيقاً في عدد من القضايا الواردة في التقرير والتي يدَّعي أصحابها بأنهم تعرضوا للتعذيب. وسيتم إيقاع العقوبة بحق مرتكبي هذه الأعمال في حال إدانتهم.

كما أننا نجد واقعاً وقانوناً أن القوانين الأردنية المعمول بها حالياً خاصة المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني تجرم ممارسة التعذيب، كما أن المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر أن أي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي بينة باطلة ولا يُعتد بها قانوناً، كما يحق للمشتكى عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قِبل الضابطة العدلية أمام المدعي العام وأمام المحكمة بأنها أُخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي والمعنوي.

**فيما يتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب وجعله أحد أسباب انتشار التعذيب في الأردن:**

إن المقرر الخاص لم يقدم لنا أدلة واضحة تبين لنا كيف خرج بهذا الاستنتاج، بل اكتفى بالقول إنه سمع عن وجود ادعاءات بالتعذيب في دائرة المخابرات العامة من عدد من الموقوفين ومنظمات المجتمع المدني، كما أن محاولة ربط المقرر الخاص بين تعاون المملكة مع الولايات المتحدة في الحرب على الإرهاب وجعل ذلك سبباً لاتهام الأجهزة الأمنية الأردنية بممارسة التعذيب لهو أيضاً أمر يثير الغرابة، فكيف يمكن للمقرر أن يتوصل لمثل هذا

الاستنتاج دون تقديم أدلة مادية مقنعة، علماً بأن الأردن منضم إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي رتبت عليه التزاماً دولياً بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. ورغم التحديات والتهديدات الإرهابية التي يواجهها الأردن إلا أنه لم يغفل احترام حقوق الإنسان وحريته.

**بالنسبة لما ورد في تقرير المقرر الخاص حول تجاهل بعض الصحف ووكالة الأنباء الأردنية لما ورد في المؤتمر الصحفي الذي عقده المقرر الخاص بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في عمان:**

نود التوضيح هنا بأن وسائل الإعلام في الأردن حرة ونزيهة ولا تخضع لرقابة الحكومة، وقد تعاملت وسائل الإعلام الأردنية المختلفة مع المؤتمر الصحفي للمقرر بكل موضوعية، وبالتالي فإن الاتهام الذي وجهه لوسائل الإعلام الأردنية بتجاهلها عمداً مؤتمره الصحفي هو اتهام غير صحيح. علماً بأنه لا توجد في الأردن صحافة رسمية، والصحف التي أوردها المقرر الخاص في تقريره الأخير مملوكة ومدارة من قِبل القطاع الخاص. وعلى أي حال، يستطيع المقرر الخاص مخاطبة هذه الصحف مباشرة لإبداء رأيه حول أسلوب تغطيتها لمؤتمره الصحفي. كما أن المؤتمر الصحفي الذي عقده المقرر الخاص يشكل بحد ذاته خرقاً للشروط المرجعية للزيارة وتسرعاً من جانبه في إبداء الأحكام قبل تمحيص النتائج التي توصل إليها وقبل الاستماع لتوضيحات الحكومة.

**الدستور والنص على مكافحة التعذيب:**

أولاً- حظيت حقوق الإنسان باهتمام خاص في الدستور الأردني. وجاء الدستور الأردني في تنظيمه لحقوق الإنسان والحريات منسجماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل إن بعض هذه الحقوق حرص عليها الدستور قبل سنوات عديدة من إقرار الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً- إن عدم النص في الدستور الأردني على "جريمة التعذيب" لا يعني بأي حال من الأحوال إجازة التعذيب، كما لا يجوز قانوناً أن يفسر عدم وجود مثل هذا النص في الدستور على أنه إخلال بالالتزامات القانونية التي تقررها الاتفاقية الدولية لتجريم التعذيب (CAT)، ولا يمكن أن يفسَّر ذلك على أنه قصور في الدستور لعدة اعتبارات منها:

١- أن الدستور يتضمن قواعد عامة تبين الإطار العام لحقوق الأفراد وحرياتهم تاركاً للقوانين الأخرى بيان تفاصيل هذه الحقوق. ولا يعقل أن ينص الدستور على تجريم التعذيب شأنه شأن دساتير العالم. علماً بأن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لم تطالب الدول المنضمة إلى الاتفاقية بتضمين دساتيرها نصوصاً دستورية تجرم التعذيب؛

٢- أن التشريعات الداخلية جرَّمت التعذيب؛

٣- أن الاتفاقية الدولية لتجريم التعذيب قد صادقت عليها المملكة وبهذه المصادقة أصبحت جزءاً من التشريعات الوطنية الأردنية؛

٤- كفل الدستور حق التقاضي للجميع كحق عام ومطلق، كما نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به.

ثالثاً- اعتبر قانون العقوبات الأردني التعذيب جريمة يُعاقب عليها القانون، وفقاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وكذلك المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري.

**فيما يتعلق بعدم وجود تعريف محدد للتعذيب في النظام القانوني الأردني:**

إن اتفاقية مناهضة التعذيب وبمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزءاً من النظام القانوني الأردني تكتسب قوة القانون، وعلى ذلك فإنه إذا عرضت مسألة من هذا القبيل على القضاء الوطني، فإن المحاكم الأردنية ملزمة بالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

سبق للحكومة وأن كلفت الأجهزة المختصة بالنظر في إمكانية تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بهدف تشديد العقوبة ضد الموظف العام بما في ذلك عدم سقوط العقوبة بالتقادم وعدم شمولها بالعفو وللتأكد من استيفاء المادة لمتطلبات تعريف التعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

**أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية للشخص المحتجز:**

إن مثل هذه المساعدة متوفرة للشخص منذ لحظة مثوله أمام المدعي العام باعتباره الجهة القضائية المختصة بالتحقيق القضائي، وقد نصت المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في حضور محامي للدفاع عنه، كما حظرت المادة ٢/٦٦ من نفس القانون المدعي العام أن يمنع المحامي من الاتصال بالمشتكى عليه.

وستدرس الحكومة إمكانية منح كل شخص يقبض عليه حق الاستعانة بمحامٍ فور القبض عليه.

**أما بخصوص دور أعضاء النيابة العامة:**

في الواقع العملي إذا ادعى أي شخص بأنه تعرض للتعذيب من قِبل أفراد الضابطة العدلية المساعدة يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، ويحيل الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك.

كما يحق للموقوف الطعن في قرار التوقيف أمام المحكمة المختصة، وكذلك استئناف قرار التوقيف.

بالنسبة لاحتجاز الأشخاص خلال فترة الاحتجاز المنصوص عليها قانوناً وهي ٢٤ ساعة فإنه يتم في أماكن الاحتفاظ المؤقت وهي أماكن مُعلن عنها وتخضع للتفتيش القضائي، كما أن المادة ١١٢ من الأصول الجزائية تنص على ضرورة استجواب الشخص المحتجز خلال ٢٤ ساعة، وإذا قرر المدعي العام توقيفه يتم ذلك في مراكز الإصلاح والتأهيل والتي تخضع أيضاً للرقابة القضائية وللتفتيش القضائي وفقاً لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لعام ٢٠٠٤، والذي ينص على أنه يحق للوزير أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز

للـــتأكد من تنفيذ أحكام القانون وعلى المدير رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن أوضاع المركز والنزلاء والخدمات المقدمة لهم.

إن المادة ٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل تسمح لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أي شكوى مقدمة من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب.

إن المـــادة ١١٣ أشـــارت إلى حق الفرد في ملاحقة أي مسؤول يقوم بحجزه أكثر من ٢٤ ساعة دون استجواب بجرم حجز الحرية المنصوص عليه في قانون العقوبات

**بالنسبة لتوصية المقرر الخاص إلغاء المحاكم الخاصة:**

أنشئت هذه المحاكم بموجب الدستور وهي تخضع لرقابة محكمة التمييز موضوعاً شأنها في ذلك شأن أي محكمة نظامية أخرى، وقد أصدرت محكمة التمييز العديد من الأحكام أبطلت بموجبها بعض أحكام هذه المحاكم لتعرض المتهمين للإكراه المادي والمعنوي أثناء التحقيق معهم. وفيما يلي عدداً من هذه الأحكام:

١- قـــرار محكمـــة التمييز رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي ورد فيه "إذا توصلت محكمة الموضوع إلى أن اعتراف المتهم لدى الشرطة أُخذ في ظروف توجب الشبهة في صحتها وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب بادية فإن من حق المحكمة أن لا تأخذ بهذا الاعتراف".

٢- قـــرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/١٥١٣ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي ورد فيه "الأقوال المأخوذة نتيجة العنف والإكراه لا يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهمين".

٣- كمـــا يمكن العودة للعديد من قرارات محكمة التمييز والتي أبطلت فيها أحكام المحاكم الخاصة والتي يمكن إيراد عدد منها:

(أ) قرار رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ب) قرار رقم ٩٩/٥٥٢ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

(ج) قرار رقم ٩٨/٢٥٦ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨؛

(د) قـــرار رقم ٩٨/٥١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي ورد فيه "إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشـــك فإن أقوال المميز أُخذت بالإكراه والتعذيب وبدون إرادة حرة منه فيجب استبعاد هذه الأقوال من عِداد البينة لعدم صحتها"؛

(هـ) قرار رقم ٩٧/٧٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(و) قرار رقم ٩٤/٣٢٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤؛

(ز) قرار رقم ٩١/٢٧١ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

ويتضح من هذه القرارات الصادرة عن محكمة التمييز أن أحكام المحاكم الخاصة غير قطعية وقابلة للطعن.

**فيما يتعلق بعدم الجدوى من تقديم شكوى من قِبل المتضرر أو الشخص الذي يدَّعي تعرضه للتعذيب:**

يرى المقرر الخاص أن السبل القانونية لرفع شكوى من قِبل المجني عليهم في جرائم التعذيب - حسب تعبيره - غير متوافرة وغير مجدية، باعتبار أن الجهة المختصة باستقبال مثل هذه الشكاوى هي النيابة العامة للشرطة أو محكمة الشرطة، الأمر الذي يعني عدم نزاهة إجراءات التحقيق المتبعة - من وجهة نظره - حيث إن المدعي العام يتم تعيينه من قِبل مدير الأمن العام، وأن محكمة الشرطة تتألف من قضاة عسكريين يعينهم مدير الأمن العام أيضاً. وهذا يدحضه الواقع العملي، حيث إن هناك العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الشرطي أُدين بها رجال الأمن العام، علماً بأن القضاء الشرطي يخضع لرقابة محكمة التمييز.

حيث تشير إحصاءات مديرية الأمن العام إلى أن هناك العديد من الشكاوى التي وردت بحق رجال الشرطة وقد تم التعامل مع هذه الشكاوى والتحقيق فيها بكل حيادية وموضوعية ونزاهة من قِبل النيابة العامة للشرطة أو من قِبل محكمة الشرطة.

وفيما يلي إحصائية لجرائم الإيذاء وإساءة المعاملة والتي ارتكبت من قِبل رجال الأمن العام للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦:

إحصائية القضايا المرتكبة من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

مجموع القضايا ٢٨.

إدانة ١٤.

منع محاكمة ١٤.

إحصائية القضايا المرتكبة من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

مجموع القضايا ٨.

إدانة ٣.

منع محاكمة ٢.

قيد النظر ٣.

**فيما يتعلق بحق الضحايا بالحصول على تعويضات:**

أجاز القانون الأردني المطالبة بالتعويض عن الضرر مهما كان المسبب للضرر حتى ولو كان غير مميز.

كما جاء في المادة ٢٥٦ من القانون المدني أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

كما أتاح الدستور الأردني لجميع القاطنين في المملكة بحق اللجوء للقضاء ورفع الدعوى للمطالبة بالحقوق على أي كان.

كما أصدرت المحاكم الأردنية العديد من الأحكام التي قضت بتعويض ضحايا إساءة المعاملة، ومن الأمثلة على هذه الأحكام قرار محكمة التمييز رقم (٤٤٣٣) لعام ٢٠٠٣.

**فيما يتعلق بوجود سجلات للموقوفين:**

إن أي شخص يتم إدخاله إلى مراكز الإصلاح والتأهيل سواء أكان موقوفاً أم محكوماً يتم فتح ملف خاص له مبيناً فيه حالته الصحية عند دخوله المركز والمعلومات الشخصية عنه وسبب توقيفه والجهة التي أصدرت أمر التوقيف أو الحكم وتاريخ وزمان دخوله، ويتم تزويد هذا الملف بكافة الوقائع المتعلقة بوجود الموقوف داخل المركز.

**أما بالنسبة لتصنيف الموقوفين:**

تعتمد مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن نظاماً لتصنيف نزلاء مراكز للإصلاح والتأهيل يقوم على أساس فصل المحكومين عن الموقوفين، كما يتم فصل المحكومين بقضايا خطرة عن باقي المحكومين، ويُراعى هذا التصنيف عند توقيف الأشخاص لدى المراكز الأمنية. علماً بأن نظام ربط الأشخاص بكفالة لضمان حضورهم إجراءات المحاكمة دون احتجازهم معمول به في القانون حيث لا يجوز التوقيف في قضايا الجنح التي تقل عقوبتها عن سنتين.

**أما بالنسبة لتحسين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الأخرى:**

دأبت الحكومة اهتماماً خاصاً من خلال الأجهزة المعنية، على إيلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ورعاية متواصلة تمشياً مع السياسة العقابية التي انتهجها الأردن في اتباع سياسة الإصلاح والتأهيل للنزلاء والابتعاد عن الإيلام والنبذ الاجتماعي والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة أو المهينة وتكريس كافة الجهود ووضع كافة الإمكانيات لتحقيق هذا الهدف النبيل والغاية السامية. وعلى الرغم من حدوث أخطاء فردية استثنائية يحاسب مرتكبوها، فإن العبرة بالأغلب والأعم، وحتى تتضح الصورة وتتكامل النظرة إلى هذا الموضوع، لا بد من الإشارة إلى الإنجازات التالية:

- إنشاء المشاغل الحرفية وتهيئة الأعمال الزراعية والمهنية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل حسب الإمكانيات المتاحة لتدريب النزلاء وأشغالهم في المفيد من الأعمال، وزيادة إنتاجهم مقابل الأجر وتزويدهم بشهادات الخبرة الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني حفظاً لكرمتهم بل والسعي إلى انضمامهم إلى المجتمع دون التفات إلى حياة السجن وما يعقبها من حرج اجتماعي وآثار نفسية؛

- تهيئة المرافق الترفيهية والرياضية والتثقيفية كالملاعب والمكتبات والمحاضرات وتعزيز النواحي الروحية والإيمانية للنزلاء من خلال المحاضرات الدينية وإقامة المساجد وكل ما يضمن إقامة الشعائر الدينية في مختلف المراكز؛

- إتاحة المساعدة القانونية بإنشاء غرف للمحامين في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل ليتمكن النزيل من الانفراد بمحاميه كضمانة من الضمانات القانونية في مختلف مراحل الدعوى؛

- فتح أبواب جميع مراكز الإصلاح والتأهيل أمام من يخولهم القانون سلطة المراقبة والقيام بالتفتيش كالنائب العام ومساعدوه ورؤساء المحاكم والمدعون العامون لاستقبال الشكاوى وسماع الملاحظات ومراقبة الأداء ومعالجة مواطن الخلل وضمان عدم المساس بحقوق النزلاء والالتزام بالتشريعات الناظمة لشؤونهم؛

- تمكين جميع مؤسسات المجتمع المدني ومنها المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان والأحزاب والجمعيات والصليب الأحمر من زيارة مراكز الإصلاح والالتقاء بالنزلاء حتى على انفراد وتدوين الملاحظات وتقبل النقد الموضوعي والملاحظات المنطقية وتقديم كافة التسهيلات اللازمة والإجراءات المناسبة لتلك الجهات وقد بلغ عدد هذه الزيارات خلال عام ٢٠٠٦ أكثر من (٤٠٠) زيارة؛

- إغلاق سجن الجفر بأمر من جلالة الملك بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتحويله إلى مدرسة تدريب مهني في الوقت الذي تنتهي فيه أعمال إنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة وفق المعايير الدولية ويتسع كل منها لما يزيد عن (١٠٠٠) نزيل أحدها في الموقر والذي سيكون جاهزاً لاستقبال النزلاء خلال الشهر القادم، وآخر في المفرق للتخلص نهائياً من مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها بعض المراكز مما يتيح المجال لتصنيف النزلاء حسب فئاتهم العمرية وجرائمهم المرتكبة وخطورتهم الجرمية؛

- مراقبة أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف والتأكد من التزام العاملين بالتعليمات الخاصة بأحوال التعامل مع النزلاء من خلال الإشراف القضائي والتفتيش على تلك المراكز، والتعامل بقوة السلطة التي يمنحها القانون إزاء من يشكل خطورة على النزلاء وسلامتهم واستقرارهم داخل المركز؛

- التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل ومراقبة أداء العاملين فيها من قبل المراجع القيادية العليا ومكتب المفتش العام وإدارة الأمن الوقائي وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومكتب المظالم وحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من تثبت إساءته لأي نزيل وهذا واضح من خلال الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مديرية الأمن العام؛

- وضع صناديق شكاوى في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل يشرف عليها مكتب المظالم وحقوق الإنسان ويتم التصرف بالشكاوى الواردة إليها وفق أحكام القانون، واستحداث غرفة عمليات في إدارة المراكز لمتابعة أمور الجلسات والطلبات والحضور للمحاكم؛

- شمول نزلاء مراكز الإصلاح بالضمان الاجتماعي حسب الرغبة، والانتهاء من تنفيذ الخلوة الشرعية للنزلاء عملاً بأحكام القانون وعقد دورات محو أمية والتنسيق مع كافة الجهات المعنية

لتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للنزلاء كما قامت مديرية الأمن العام بالتوقيع على اتفاقية مع وزارة العمل يتم بموجبها توفير فرص عمل في مصانع المناطق الصناعية المؤهلة للمفرج عنهم أو لأفراد أسر المحكومين؛

- تأهيل العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل وتدريبهم وتثقيفهم للتعامل مع النزلاء وفق الأصول القانونية والأخلاق الوظيفية وتقديم الحوافز المالية لضمان التزامهم بهذا النهج، واختيار مؤهلات مناسبة ومواصفات محددة لمن يعمل في تلك المراكز لتحقيق الأهداف المرجوة؛

- وضع استراتيجية نموذجية مستقبلية لمعالجة كافة جوانب الخلل الذي قد يطرأ في بعض مراكز الإصلاح لتكون مراكز نموذجية تصان فيها الحقوق ويحترم فيها النزلاء ويسود فيها القانون بما يتلاءم والمعايير الدولية النموذجية لهذه المراكز.

**فيما يتعلق بنساء المحتجزات في جرائم الشرف:**

يتم احتجاز هؤلاء النساء بهدف الحفاظ على حياتهن بسبب تهديدهن بالقتل من قبل ذويهن، علماً بأن الحكومة تدرس حالياً إيجاد مأوى خاص لهؤلاء النساء ويعتمد سرعة إنجاز المأوى على توفر التمويل اللازم.

**فيما يتعلق بتدريب العاملين في السجون وزيادة وعي المسؤولين في الأجهزة الأمنية بقضايا حقوق الإنسان وإساءة المعاملة والتعذيب:**

نؤكد في هذا المجال أن الأجهزة الأمنية لا تدخر جهداً في تنمية وتطوير أفراد الأجهزة الأمنية في قضايا حقوق الإنسان، بهدف تمكينهم من القيام بواجباتهم خير قيام وفق الأنظمة والقوانين المرعية، وبشكل يعكس احترام الأردن للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويحظى العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل بالجزء الأكبر من هذه الرعاية، إذ يتم عقد برامج تدريبية في مجال الإصلاح والتأهيل ومن هذه الدورات ما هو محلي، ويعقد في أكاديمية الشرطة الملكية، ومنها ما هو خارجي، حيث يتم إيفاد الضباط والأفراد إلى دول أخرى للاطلاع على تجاربهم في مجال السجون والاستفادة منها.

ويعقد المركز الوطني لحقوق الإنسان دورات تدريبية عدة لضباط إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والبحث الجنائي وضباط المخابرات العامة، حيث عقدت دورات عدة في مجال إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحول رعاية نزلاء مراكز الإصلاح والقواعد الدولية النموذجية لمعاملة السجناء، وتم ذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

كما نظمت دورات أخرى في مجال ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما شارك ضباط الأمن العام والمخابرات العامة في دورات حول منع الجرائم وحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.

كما طبقت الحكومة خطة لزيادة وعي أفراد الأجهزة الأمنية بمواضيع حقوق الإنسان، وقد تضمنت الخطة التالي:

- استحداث المكتب الإعلامي في مديرية الأمن العام، وإنشاء إذاعة الأمن (أمن FM) التابعة لمديرية الأمن العام وهي بمثابة ترجمة حقيقية للانفتاح الإعلامي والشفافية في التعامل وتقبل النقد البناء والملاحظات الأمنية للرد عليها بكل وضوح من خلال التصريحات الصحفية واللقاءات الإذاعية عبر الهواء خدمة للوطن والمواطن دون تكليفه عناء التنقل لتقديم الشكاوى وإبداء الملاحظات؛

- تم إنشـــاء مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام الذي يرتبط مباشرة مع مدير الأمن العام لاستقبال شكاوى المواطنين الذين تعرضوا للظلم أو الحط من الكرامة. ومحاسبة من يثبت بحقه جرم إساءة استعمال السلطة أو التعسف في ممارسة الحق، وللتأكد من تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز وكافة وحدات الأمن العام التي لها مساس بحقوق الإنسان؛

- اســـتحداث أقسام الشرطة المجتمعية ونشر مفاهيمها من خلال حملة للتوعية الإعلامية وذلك لمد جسور الثقة وطلب يد العون والمشاركة مع المواطن للمحافظة على أمن الأردن؛

- إعـــادة هيكلة الوحدات الميدانية في مديرية الأمن العام وذلك باستحداث قيادات أمن الأقاليم وتقسيم كل منها لعدة مديريات شرطة يتبعها العديد من المراكز الأمنية تسهيلاً للمواطن وتنفيذاً لاســـتراتيجية مديرية الأمن العام في تعزيز الأمن وخدمة المواطن مع التوجه مستقبلاً لأن يكون لكل خمسين ألف مواطن مركز أمني؛

- تفعـــيل دور إدارة حماية الأسرة في معالجة قضايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية وانتهاك حقوق المرأة والطفل والتي تعالج بسرية تامة وعن طريق آليات حضارية؛

- تعزيـــز جهاز الأمن العام والأجهزة الأمنية بأصحاب الدرجات العلمية ورفع المستوى العلمي والـــثقافي للعـــاملين مـــن خلال إتاحة المجال لإكمال الدراسات العليا، كما استحدث برنامج ماجستير في أكاديمية الشرطة الملكية أحدهما في العدالة الجنائية وآخر في الاستراتيجيات الإدارية والأمنـــية لكـــبار ضباط الأمن العام وصولاً إلى رجل أمن عصري يتسلح بالعلم والمعرفة، كما عمدت مديرية الأمن العام إلى تجنيد أعداد كبيرة من الفتيات في الشرطة النسائية للقيام بالأعمال الأمنـــية والواجـــبات الشـــرطية المخـــتلفة التي تتطلب التعامل معها من قبل الشرطة النسائية كالتفتيشات الأمنية للإناث والإشراف على مهاجع النزيلات؛

- تطوير عمل الأجهزة الأمنية من خلال تأسيس الشرطة البيئية ووحدة حماية الاستثمار ومكاتب لشؤون العشائر ومركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية والشرطة السياحية وإدارة التنفيذ القضائي والأكواخ الأمنية؛

- إدخـــال الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ضمن المناهج التدريبية لرجال الأمن العام، وتعميمها خطـــياً عـــلى كافـــة مرتـــبات الأمن العام، والإيعاز للرؤساء والقادة لإفهام مرؤوسيهم الالتزام بأحكامها وبيان خطورة ارتكاب أي فعل يعد تعذيباً بموجب تلك الاتفاقية التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني الأردني وإدخال هذه الاتفاقية ضمن المناهج التدريبية لكافة رجال الأمن العام؛

- قامـــت مديـــرية الأمن العام في العام الماضي التوقيع على اتفاقية خاصة مع المنظمة الدانمركية لمكافحـــة التعذيب والعنف (RCT) للتعاون مع هذه المنظمة في مجال الحد من التعذيب وإساءة المعاملـــة في أماكن التوقيف. وتم عقد عدة ورش عمل مع هذه المنظمة بالاشتراك مع منظمات حقـــوق الإنسان المحلية والدولية، وتم الاتفاق على أن تقوم هذه المنظمة بتقديم مساعدات تقنية وتدريبـــية لرجال الأمن العام وتطوير مهارتهم في مجال تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعامل في الإجراءات التحقيقية حيث يستمر هذا المشروع لمدة سنتين؛

- تم إصـــدار مدونـــة قواعد السلوك الوظيفي الشرطي وتعميمها على كافة مرتبات الأمن العام للالتزام ببنودها المتعلقة بالأخلاق الوظيفية والسلوكية الحسنة وتم إدراجها ضمن مناهج الدورات التدريبية واختبارات الترقية؛

- تدريـــب وتثقيف العاملين في كافة وحدات الأمن العام والعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل والمراكـــز الأمنـــية والإدارات الميدانية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز معرفتهم بالمعايير الدولية لحقـــوق الإنســـان، وإدراج المـــواد المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية والدورات واختبارات الترقية وعقد دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان لضمان تطبيق تلك المعايير ومراقـــبة الالـــتزام بتلك المعايير من خلال الأجهزة الرقابية ومن ضمنها مكتب المظالم وحقوق الإنســـان، إضـــافة إلى تطويـــر قدرات العاملين في مجال استخدام الأساليب العلمية الحديثة في التحقيق، والابتعاد عن اللجوء إلى طرق غير قانونية في هذا الشأن.

**أما فيما يتعلق بخضوع مراكز الإصلاح والتأهيل لرقابة جهات رسمية ومنظمات مجتمع مدني:**

نـــورد هـــنا إحصائية الزيارات التي قامت بها المنظمات الدولية والمحلية ولجان حقوق الإنسان والمدعين العامين لمراكز الإصلاح والتأهيل من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٢) زيارة.

٢- جمعية رعاية النزلاء والجمعيات الأخرى (٤) زيارات.

٣- لجنة الحريات العامة لحقوق الإنسان ومجلس النواب (١) زيارة.

٤- المركز الوطني لحقوق الإنسان (٥) زيارات.

٥- أعضاء النيابة العامة (١٤) زيارة.

٦- الهيئات الدبلوماسية والسفارات (٢٠) زيارة.

٧- رجال الدين (١٠) زيارات.

٨- النقابات (٣) زيارات.

٩- زيارات أخرى مثل وفود طلابية، وزارة الصحة ... إلخ ٢٢ زيارة.

المجموع العام للزيارات/٢٠٠٦ (١٠١) زيارة.

المجموع العام للزيارات/٢٠٠٥ (١٥٨) زيارة.

**الإجراءات المتخذة لضمان عدم تعرض النزلاء للتعذيب:**

١- عرض النزيل حال دخوله المركز على الطبيب الشرعي إصدار تقرير طبي عن حالته الصحية وعما إذا تعرض للضرب أو التعذيب الجسدي.

٢- عدم قبول دخول النزيل في المركز إذا كان يبدو عليه علامات الضرب والتعذيب إلا بعد صدور تقرير طبي شرعي عن حالته يحفظ في ملفه وبعد إعلام السلطات القضائية عن حالته وتسجيل إفادته في ملفه وفي حال الادعاء على أي جهة رسمية أو خاصة يتم تحويل الادعاء إلى مدعي عام الإدارة أو مدعي عام الشرطة المختص أو المحاكم وحسب المدعى عليه.

٣- في حال مخالفة النزيل لتعليمات المركز توقع عليه إحدى العقوبات المحددة على سبيل الحصر بموجب القانون ولا يجوز معاقبته بأية عقوبة أخرى مهما كانت هذه العقوبة وتتلخص العقوبات المنصوص عليها بحرمانه من الزيارة أو وضعه في الحجز الإنفرادي أو خسران من ربع المدة التشجيعية أو التنبيه والإنذار فقط، ولا يجوز الجمع بين هذه العقوبات.

٤- يقوم النزيل بإبلاغ ذويه عن مكانه خلال ٢٤ ساعة من دخوله قيد المركز.

٥- يحق للنزيل تلقي الزيارات ثلاث مرات في الأسبوع ضماناً لعدم تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب.

٦- يسمح للهيئات الدولية كالصليب الأحمر ومراكز حقوق الإنسان بزيارة المراكز دون شروط مسبقة لتفقد النزلاء.

٧- يحق للنزيل تقديم شكوى ضد العاملين في المركز لأية جهة داخلية أو خارجية.

٨- يُقدم أي ضابط أو فرد للمحاكمة أمام محكمة الشرطة في حال أقدم على تعذيب أي نزيل مهم كانت الأسباب، وحسب قوانين العقوبات المعمول بها.

عـــلماً بأن هذه الإجراءات تطبق في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل وهي ضرورية لضمان عدم تعرض الموقوفين لإساءة المعاملة أو التعذيب.

**فيما يتعلق بزيارة المقرر الخاص لدائرة المخابرات العامة وإدارة البحث الجنائي:**

أشار المقرر الخاص في تقريره أن الحكومة قد خرقت الشروط المرجعية "Terms of reference" للزيارة، أثـــناء زيارتـــه لكـــل من دائرة المخابرات العامة وإدارة البحث الجنائي. أما بالنسبة لزيارة المقرر الخاص لدائرة المخابـــرات العامـــة، نود الإشارة هنا إلى أن المقرر الخاص استُقبل من قِبل مساعد المدير وعدد من كبار ضباط الدائرة حيث قدم مساعد المدير إيجازاً عن دائرة المخابرات وعن مركز توقيف الدائرة. ووجه المقرر الخاص العديد من الأسئلة والاستفسارات وتمت الإجابة على كافة أسئلته واستفساراته من قِبل مساعد المدير والضباط المختصين، وبناءً على طلب المقرر الخاص فقد تم تزويده بكشف يتضمن أسماء جميع الموقوفين في مركز توقيف دائرة المخابرات في تلك الفترة مع بيان التُهم المسندة إليهم وتاريخ توقيف كل منهم.

عـــاد المقرر الخاص والوفد المرافق بزيارة مفاجئة إلى الدائرة وطلب الدخول إلى مركز التوقيف حيث تم ذلك وكان برفقته طبيب شرعي وعدد من المترجمين الآخرين، وقام بجولة تفتيشية وشاهد جميع الموقوفين بحضور بعض العاملين في المركز وتم تقديم كافة التسهيلات اللازمة لإتمام زيارته، إلا أنه قام بالتصوير ولأماكن لا علاقة لها بمركز التوقيف وأصر على ذلك وطلب أن يقابل الموقوفين على انفراد والجلوس معهم ودون أي حراسة، حيث تم إبلاغه بأن الموقوفين على جانب من الخطورة وأنه لحمايته يفضل وجود أحد الحراس، إلا أنه رفض ذلك وغادر مركز التوقيف. وقد تم إجراء عدة اتصالات من قِبل وزارة الخارجية مع المقرر الخاص والوفد المرافق لـــه لتوضيح الأمـــر لـــه لإتمام زيارته لمركز توقيف دائرة المخابرات، ومقابلة الموقوفين على انفراد حسب طلبه، وفي الوقت الـــذي يناسبه، علماً بأن المقرر الخاص والوفد المرافق قاموا بإغلاق هواتفهم المحمولة ولم يردوا على الاتصالات المتكررة معهم والتي جرت طوال ذلك اليوم.

لذا فإنه من المستغرب أن يبني المقرر الخاص استنتاجاته على وجود تعذيب في مركز التوقيف الخاص بدائرة المخابرات رغم عدم إتمام زيارته لـــه مما يعطي الانطباع بأن المقرر الخاص لديه أحكاماً مسبقة عن وجود تعذيب في دائرة المخابرات العامة دون تقديم أدلة مقنعة وبناء استنتاجاته على ادعاءات فردية، ونود هنا توضيح ما يلي:

أن مركـــز التوقيف بدائرة المخابرات العامة مُعلن عنه ويخضع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل ومفتوح أمـــام منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية، التي تقوم بزيارة الموقوفين بشكل دوري، ومنها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الوطني لحقوق الإنسان)، حيث تقوم اللجنة بتنفيذ زيارات دورية لمركز التوقيف منذ عام ١٩٧٨، وهناك علاقة وتعاون جيد بين مندوبي اللجنة والمسؤولين في دائرة المخابرات، التي لا تتوانى عن معالجة أية ملاحظات تقدم من قِبل اللجنة، ويتم تزويد مندوبيها في بداية كل زيارة بقوائم تتضمن أسماء الموقوفين، والسماح لطبيب اللجنة بمقابلتهم، كما قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بتنفيذ ٣ زيارات لمركز التوقيف في الدائرة، حيث تركـــت انطباعاً إيجابياً لدى فريق الزيارة من ناحية الاستقبال والتعاون ومعاملة النزلاء وتوفير الرعاية والخدمات لهـــم، ويخضع هذا المركز للرقابة والتفتيش من قِبل السلطة القضائية شأنه في ذلك شأن مراكز التوقيف الأخرى، علماً بأن جميع الموقوفين في هذا المراكز هم موقوفون بموجب قرارات قضائية.

**بخصوص زيارة المقرر لإدارة البحث الجنائي في منطقة العبدلي بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:**

نـــود التوضـــيح هنا إلى أنه حسب اعتراف المقرر الخاص قدمت الحكومة كافة التسهيلات لـــه وللوفد المرافق لـــه لتمكينهم من القيام بمهامهم على أكمل وجه ومن ضمن هذه التسهيلات كان تسهيل زيارتهم لكافة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف، وفتح أبوابها أمامهم، أما بالجانب المتعلق بزيارة المقرر الخاص لإدارة البحث الجنائي في العبدلي وما ادعاه من أنه تم تأخير دخوله لإدارة البحث الجنائي واستنتاجه بأن هذا يعني محاولة إخفاء الأدلة فإننا نود التأكيد هنا أنه وبمجرد إعلام الضباط المسؤولين عن تواجد المقرر الخاص في إدارة البحث الجـــنائي، تم تأمين الدخول الفوري لـــه وللوفد المرافق وتقديم كافة التسهيلات لهم ومن ضمنها تسهيل زيارتهم لشعبة الحجز المؤقت في الإدارة حيث قابل جميع الموقوفين على انفراد ودون أي تدخُّل من أفراد الأمن الموجودين في الموقع، علماً بأن ما أورده من مزاعم حول حصول تعذيب في مركز النظارة العائد للبحث الجنائي في العبدلي جاري التحقيق فيها، وسيتم معاقبة المسؤولين عنها في حال إدانتهم.

**أشار المقرر الخاص إلى ورود ادعاءات لأشخاص باحتجازهم في سجون سرية تابعة للقوات الأمريكية في الأردن وتعرض آخرين للتعذيب:**

نشير بهذا الخصوص إلى أن المقرر الخاص قد توصل سلفاً لوجود مراكز اعتقال سرية في الأردن تُدار من قِـــبل القوات الأمريكية وأن هذا الأمر بالنسبة لديه قد وصل إلى حد اليقين، لذا كانت ردود المسؤولين الأمنيين عِلى استفسارات المقرر الخاص تواجه من قبله بالاستهجان وعدم التصديق رغم أنه تم التأكيد لـــه من قِبل هؤلاء المسؤولين بأنه لا وجود لمثل هذه المراكز، وأن ذلك مجرد ادعاءات، أما بالنسبة لادعاءات الأشخاص الذين أشار إليهم المقرر الخاص على أنهم اعتقلوا في الأردن فنبين ما يلي:

صـــلاح ناصر سالم علي ومحمد فراج أحمد باشميلا/يمنيا الجنسية: ادعاءاتهما حول تعرضهما للاعتقال من قِبل القوات الأمريكية في أماكن سرية في الأردن، عارٍ عن الصحة، ففيما يتعلق بالأول (صلاح) تم اعتقاله بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لعلاقته بتنظيم القاعدة، ودخوله البلاد بجواز سفر مزور باسم شقيقه (وضاح ناصر سالم علي)، وجرى إبعاده بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى خارج البلاد، أما بالنسبة للثاني (محمد) فقد راجع الدائرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتم التحقيق معه، وكلف بمغادرة البلاد، حيث غادر بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ماهـــر عرار/سوري، يحمل الجنسية الكندية: لا يوجد جديد يمكن إضافته إلى ما سبق وورد في التقرير السابق بشأن هذا الموضوع.

ساجدة مبارك عتروس الريشاوي/عراقية: أحد أعضاء المجموعة الإرهابية الذين فجروا أنفسهم في فنادق عمان بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مما أدى إلى سقوط أكثر من ٦٠ قتيلاً، ومئات الجرحى، وتم اعتقال المذكـــورة بعد ورود معلومات أشارت لوجودها بطرف أحد الأشخاص في مدينة السلط وبحوزتها حزام ناسف، حيث أعلم مدعي عام محكمة أمن الدولة، الذي حضر وضبط الحزام الناسف وأمر باعتقالها، علماً بأن القضية منذ اللحظة الأولى تمت تحت سلطة وإشراف المدعي العام وبتحقيقات مباشرة منه، ووجودها في مركز توقيف دائرة

المخابـــرات كـــان بطلب منه ولحسابه، وادعاءاتها بتعرضها للتعذيب والتهديد بالاغتصاب ليس إلا محاولة منها للحصول على حكم مخفف من المحكمة، علماً بأنه بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قام وفد من المركز الوطني لحقوق الإنسان بالالتقاء بها، وتم الإشارة لذلك في تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام ٢٠٠٥.

مـــنذر أبو زاهر ومروان على حميد: ادعاءاتهما بالتوقيف لدى دائرة المخابرات وتعرضهما للتعذيب، غير صحيحة، حيث لم يسبق اعتقالهما لدى الدائرة.

ونؤكد في هذا المجال أن الأجهزة الأمنية بكافة مستوياتها تنطلق من التحقيق في هذا النوع من الشكاوى مـــن مـــنطلق حرصـــها الأكيد على احترام حقوق الإنسان ومعاقبة كل من تسول لـــه نفسه المساس بمثل هذه الحقوق. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من تلك القضايا التي تم التحقيق فيها ومحاكمة الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن القيام بأفعال قد ترقى لأن تكون تعذيباً أو إساءة معاملة.

قضية التزيل زاهر عبد الجليل أبو الريش: حيث تم القبض عليه بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للاشتباه بارتكاب جريمة السطو على شركة حجازي وغوشه للمواد الغذائية في منطقة ماركا وسرقة مبلغ مائة ألف دينار من القاصة الحديدية الموجودة فيها، (علماً بأنه من أصحاب الأسبقيات بجرائم السطو وجرائم أخرى)، وتم توقيفه إدارياً للتوسع معه بالتحقيق، وأثناء التعامل معه تعرض للضرب من قِبل أفراد اثنين من مرتب البحث الجنائي رغم التعليمات المشددة الصادرة إلى كافة مرتبات الأمن العام بعدم اللجوء إلى الإكراه في التحقيق، واللجوء دائماً إلى الأساليب التحقيقية القانونية خلال التعامل مع كافة القضايا. جرى إرسال زاهر المذكور للمعاينة الطبية واحتصل على تقرير طبي أولي يشعر بأن حالته العامة حسنة ولا توجد كسور أو إصابات بليغة، وبالتحقيق معه طلب عدم الادعاء عليهما.

قررت هيئة التحقيق إحالة المشتكى عليهما إلى محكمة الشرطة لمحاكمتهما عن تهمتي:

الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون؛

مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام المتمثلة بعصيان أنظمة القوة والتعليمات الصادرة إليهما.

بالنســـبة للتزيل رامي محمد نجيب الكركي: فهو موقوف قضائي من قِبل مدعي عام عمان بتهمة السرقة ويحمل قيد جرمي بـ ٢٥ أسبقية جرمية، وقد تولى مدعي عام الشرطة التحقيق في شكواه.

التزيل سامي عبد الرؤوف أحمد الرمحي محكوم بقضايا شيكات بدون رصيد ولديه أسبقية جرمية.

التزيل حكمت عدنان إبراهيم ساره موقوف قضائي بتهمة السرقة.

التزيل مروان علي حميد/لديه ٧٢ أسبقية بشتى قضايا التزوير والاحتيال.

بالنسبة لكل من خالد صباح يعقوب، ومحمد وليد، لم يتبين بأنهما كانا نزلاء مراكز الإصلاح كون الأسماء غير دقيقة (لتزويدنا بأسماء واضحة للمذكورين).

أما بالنسبة لقضية النواب التي أشار إليها التقرير، تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم الإفراج عن جميع هؤلاء النواب.

فيما يتعلق بمزاعم بعض نزلاء مراكز التوقيف والإصلاح والتأهيل "والواردة في تقرير المقرر الخاص"، بتعرضهم للتعذيب خلال التحقيق، فقد تم التحقيق بجدية وشفافية في هذه المزاعم والادعاءات، وتبين بأن معظم هذه الشكاوى كيدية ولا أساس لها من الصحة، وكانت نتيجة إما لتشاجر هؤلاء النزلاء مع نزلاء آخرين أو بسبب اضطرار رجال الأمن لاستخدام القوة للسيطرة على عدد من الموقوفين بسبب مقاومتهم لرجال الأمن أو تعرضهم لرجال الأمن بالضرب عند محاولة إلقاء القبض عليهم، وهذا يدخل في الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها رجال الشرطة بموجب المادة ٩ من قانون الأمن العام. كما أنه ثبت في حالات أخرى بأن بعض المشتكى عليهم حاولوا الدفع أمام القضاء بتعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة للتملص من الإدانة، إلا أنه وفي حالات أخرى وبعد التحقيقات المعمقة والأدلة المستقاة من الفحوصات الطبية تبين أن بعض هذه الشكاوى حقيقية، وقد تم إحالة أفراد الأمن المتورطين فيها إلى القضاء لينالوا العقاب المناسب والرادع، حيث إن أفراد الأجهزة الأمنية لا يتمتعون بأي نوع من أنواع الحصانة ضد الملاحقة الجزائية في حال الادعاء عليهم بارتكاب أي جرم وخاصة في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة.

**خاتمة**

تتابع الحكومة باهتمام وإيجابية التقارير الصادرة عن معظم المنظمات الدولية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر الحكومة أن فتح قنوات الحوار والنقاش مع هذه المنظمات هو أحد الوسائل الهامة والضرورية الرافدة لعملية الإصلاح التي تنتهجها الدولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتود الحكومة أن تؤكد مجدداً للمقرر الخاص عن استمرارها في التعاون معه وبكل شفافية وموضوعية في سبيل تعزيز وحماية وتطوير حقوق الإنسان في الأردن، وإن كانت الحكومة لا تتفق مع معظم الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص إلا أنها ستدرس بجدية التوصيات الواردة في تقريره النهائي، علماً بأن عدداً من هذه التوصيات مطبقة حالياً، كما أنه ستجري دراسة باقي التوصيات لاتخاذ قرار بشأنها.

كما وتود الحكومة التأكيد على إدانتها لكافة ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة، وستلجأ إلى تطبيق أقصى حد ممكن من العقوبة ضد أي موظف عام قد تثبت إدانته بجرائم التعذيب وإساءة المعاملة، كما تود الحكومة أن تؤكد على التزامها بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وبكافة الاتفاقيات الدولية المنضم إليها الأردن في مجال حقوق الإنسان.

- - - - -